[193] (حجية الخبر المرسل) ولعلماء الجمهور في باب الاحتجاج بالمرسل أقوال كثيرة، أنهاها بعضهم الى أحد عشر: الاول: إنه لا يحتج به مطلقا، وإن كان المرسل صحابيا. (1) الثاني: يحتج به مطلقا، وإن أرسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة (2). الثالث: يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، لا مرسل غيرهم. (3). الرابع: يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل غيره. (4). _____ (1) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (53): (ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.. الى أن قال: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفة هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الاثر، وتداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم (1: 24): المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب (التمهيد: 1: 5) ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث). وانظر تدريب الراوي 119. واختصار علوم الحديث: 52. وعلوم الحديث ومصطلحه: 168. ومنهج النقد: 371. وقال الشهيد الثاني في الدراية 48 (البقال: 1: 140): (والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء أرسله الصحابي أم غيره، وسواء أسقط منه واحدا أم أكثر، وسواء كان المرسل جليلا أم لا، في الاصح من الاقوال للاصولين والمحدثين. وقال الشيخ المامقاني في المقباس (1: 341 - 343): (إنه قد وقع الخلاف في حجية المراسيل على قولين: ثانيهما: عدم الحجية وهو خيرة جمع كثير من أصحابنا، منهم الشيخ والفاضلان وسائر من تأخر عنهم وآخرين من العامة، كالحاجبي والعضدي والبيضاوي والرازي والقاضي أبي بكر.. وغيرهم..). (2) قال ابن الصلاح في المقدمة: 55. والاحتجاج به (بالمرسل) مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما). وقريب منه قال النووي في التقريب: 120. وقال في مختصر علوم الحديث: (ص: 52). وهو (الاحتجاج بالمرسل) محكي عن الامام أحمد بن حنبل في رواية. (3) حكى السيوطي في التدريب: 120 عن بعضهم قوله: (محل قبوله (المرسل) عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة). (4) قال في مقباس الهداية (1: 341): (الحجية والقبول مطلقا (للخبر المرسل) إذا كان المرسل ثقة، سواء كان صحابيا أم لا، جليلا أم لا، أسقط واحدا أم أكثر، وهو المحكي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده من أصحابنا، وجمع من العامة منهم الآمدي، ومالك، وأحمد، وأبو هاشم، وأتباعه من المعتزلة)، وانظر التدريب: 120.

_____